ضوابط تقنين الفقه الإسلامي

أ.ساعد تبينات
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إن أضمن طريق لتحقيق تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية، هو تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وتكليف القضاء بتطبيقها، وليس في هذا خروج على الشريعة مادام التقنين مستمدا منها وأمر به ولي الأمر.

ومع التسليم بضرورة التقنين، فإن عملية صياغة الأحكام الشرعية وتنسيقها في قانون تتطلب جهدا أكبر، حتى تكون العملية ناجحة، وتحقق أهدافها في تحقيق العدل والرخاء للمجتمع، فإن التقصير فيها قد يؤدي إلى ظهور مساوئ ومشاكل عند التطبيق، مما يكون طعنا في هذه العملية وسببا في إفشالها.

بناء على ذلك يستوجب بيان الأسس والمعايير اللازمة لنجاح هذه الصياغة، خاصة طريقة الاختيار من الفقه الإسلامي لاختلاف مذاهبه.

ويأتي هذا الموضوع لبيان هذه الأسس والمعايير الهامة والخطيرة، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية تقنين الفقه الإسلامي وأهميته.

المطلب الثاني: مصدر التقنين.

المطلب الثالث: أسس تقنين الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مشروعية تقنين الفقه الإسلامي وأهميته.

الفرع الأول: تعريف التقنين.

لغة: تقنين: مصدر قنن بمعنى وضع القوانين، وهي كلمة مولدة، والقانون مقياس كل شيء وطريقه[1].

[1] – هويش هزار علي المحاميد: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، دار عمار، عمان، ط1، سنة1412هـ -2001م، ص436.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحا: التقنين (codification) هو عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وما فيها من غموض في مدونة (code) واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون (loi)، تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها[1].

ويراد بتقنين الفقه تطبيق طريقة التقنين الآنفة الذكر على الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب واحد[2]، وهو ما عبر عنه البعض بقوله: (هو صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس بعبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيبا منطقيا بعيدا عن التكرار والتضارب)[3].

الفرع الثاني: مشروعية تقنين الفقه.

إن استمداد الأحكام من الشريعة هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة الآمرة باتباع أوامر الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- ، والإلزام بها هو واجب ولي أمر المسلمين، وهذا لا مجال للاختلاف فيه.

أما صياغة أحكام الفقه الإسلامي على شكل مواد تحمل وجها واحدا يجب تطبيقه، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك، ويرجع أساس الاختلاف إلى مسألة مدى جواز إلزام القاضي بالقضاء وفقا للحكم الفقهي الذي يفرضه الحاكم ولو كان مخالفا لرأيه هو، وذلك أن الأصل في القاضي أن يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد، وإلا فإنه يحكم بالراجح من المذهب الذي يتبعه، فهل لولي الأمر أن يلزم القاضي بالحكم برأي معين ولو كان خلاف رأيه؟.

تحدث الفقهاء قديما عن هذه المسألة، غير أني سأكتفي بذكر اتجاهات الفقه المعاصر في المسألة، وتتمثل في اتجاهين:

الأول: اتجاه القائلين بعدم الجواز: ويمثله: بكر أبو زيد وعطية سالم وهيئة كبار العلماء في السعودية[4]، وحجة هذا الرأي أن القاضي أمر بأن يحكم بالحق وهو ما يراه محققا للعدل، قال تعالى: "فاحكم بين الناس بالحق"، والحق لا يتعين في مذهب بعينه، قد يظهر الحق في غير ذلك المذهب[5].

الثاني: اتجاه القائلين بالجواز: وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين ومنهم: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصالح بن غصين وراشد بن حنين من السعودية، ومحمد مصطفى المراغي وأبو زهرة وعلي

---

[1] – محمد زكي عبد البر: تقنين الفقه الإسلامي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، سنة1403هـ-1983م، ص05.

[2] – مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ - 1998م، ج1، ص313.

[3] – المحاميد: المرجع السابق، ص437.

[4] – المحاميد: المرجع نفسه، ص439.

[5] – زكي عبد البر: المرجع نفسه، ص17؛ وانظر في تفصيل أدلة هذا الفريق: المحاميد، المرجع نفسه، ص442 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخفيف وحسنين مخلوف وعبد الوهاب حافظ ويوسف القرضاوي من مصر، والزرقا ووهبة الزحيلي من سوريا، والحجوي من المغرب، وأبو الأعلى المودودي من باكستان وغيرهم[1].

وحجة هذا الرأي[2]:

1- المصلحة: وتتمثل في كل فوائد التقنين والتي منها: توحيد الأحكام في الدولة، والتيسير على القضاة والمتقاضين في معرفة الحكم، وطمأنة المتقاضين، وحماية القاضي من قالة السوء وغيرها؛ ومراعاة المصلحة المرسلة التي لم يرد دليل بإلغائها ولا باعتبارها معتبر من السياسة الشرعية.

2- طاعة ولي الأمر: القول بجواز إلزام القاضي بأن يحكم برأي معين كما في التقنين يستند إلى وجوب طاعة ولي الأمر نزولا عند قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، ولأن القاضي وكيله وعلى الوكيل التزام أمر الموكل.

ولاشك أن القول بجواز تقنين الفقه أرجح وأولى، وليس فيه حجرا مطلقا على القضاة، فمصلحة الأمة اليوم تقضي بالتقنين تثبيتا لدعائم الشريعة الإسلامية وتطبيقها في البلاد الإسلامية، فالتقنين هو الوسيلة الحديثة لتطبيق القوانين، وإذا كان للفقهاء السابقين مصنفات تتضمن قواعد أشبه بالقواعد القانونية منها المتون والمختصرات، فلا يوجد أي مانع يحول دون تقنين هذه الأحكام وجمعها، وهذا التقنين يقاس على إجماع الصحابة على جمع القرآن وعلى تدوين السنة، كما يقاس على تدوين الفقه، وليس التقنين إلا صورة من صور تدوين الفقه، فهو كما يكون في صورة مختصرات أو شرح أو نظم، يمكن أن يتخذ شكل مواد متسلسلة في قواعد مرتبة[3]، يقول الشيخ حسنين محمد مخلوف: (ولاشك أن تقييد القضاء الشرعي بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومفرغة في قالب قانوني متسق محكم ضمانا لتحقيق العدالة وتيسيرا على القضاة وطمأنينة للمتقاضين وبعدا عن مظان الريب ونوازع الشهوات، وذلك كله مصلحة ظاهرة، توجب شرعا أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق)[4].

الفرع الثالث: أهمية تقنين الفقه.

---

[1] – انظر: عبد الرحمن عبد العزيز القاسم: الإسلام وتقنين الأحكام، مطبعة المدني، ط1، سنة 1386هـ -1966م،ص21 وما بعدها؛ و المحاميد: المرجع السابق، ص438؛ وزكي عبد البر: المرجع السابق، ص31.

[2] – انظر: زكي عبد البر: المرجع السابق، ص25؛ والمحاميد: المرجع السابق، ص439 وما بعدها.

[3] – إدريس العلوي العبدلاوي: مقال بعنوان (أسس تقنين الفقه ومنهجيته)، مجلة الأكاديمية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، العدد20، سنة2003، ص133.

[4] – القاسم: المرجع السابق، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مزايا تقنين الفقه تفوق كثيرا ما يراه البعض من محاذيره، ويمكن إجمال أهمية تقنين الفقه وفوائده في النقاط الآتية[1]:

1- يعتبر التقنين بمثابة خلاصة ما يمكن العمل به من الروايات والآراء المتعددة في المذهب الواحد وفي المذاهب الفقهية كلها، والفقه الإسلامي بتعدد مذاهبه واختلاف آراء الفقهاء يستلزم بيان ما ينبغي الأخذ به، ومن شأن ذلك أن يسهل على المحاكم مهمة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق، وبهذا يعفى القاضي من عناء البحث عن القاعدة واجبة التطبيق في المراجع العديدة والآراء والاجتهادات المختلفة في المذهب الواحد أو في المذاهب المختلفة.

2- يعتبر التقنين اختيارا وترجيحا يصدر عن الفقهاء، ويمثل اجتهاد جماعة، ولا يمثل اجتهاد فرد أو غيره، وفي ذلك يتحقق حسن الاختيار وتقليل نسبة الخطأ وإدراك المصلحة المرجوة.

3- يعتبر التقنين وسيلة لتوحيد سلوك الأمة على حكم واحد مختار من بين الآراء الراجحة في الفقه الإسلامي، لما فيه من إلزام بالعمل به، ويؤدي ذلك إلى توحيد القواعد والقوانين المطبقة في الدول الإسلامية وإلى توحيد النظم بينها، مما يحول دون تضارب الأحكام وتعارضها، ذلك أنه لو ترك للقاضي أمر اختيار القاعدة واجبة التطبيق على النازلة المعروضة عليه من بين المراجع الفقهية المتعددة والاجتهادات المختلفة لأدى هذا بكل واحد إلى أن يطبق على النازلة المعروضة أمامه قواعد قد يطبق آخر غيرها في نفس النازلة بجميع مواصفاتها، الأمر الذي يؤدي إلى التضارب وعدم التناسق حيث نجد لقضية واحدة أحكاما وقواعد تختلف من حاكم لآخر ومن محكمة لأخرى.

4- يعتبر التقنين وسيلة لإلزام الناس بالعمل بأحكام الشريعة، ذلك أننا في عصر ألف الناس فيه الالتزام بتطبيق قواعد ملزمة يصدرها الحاكم أو سلطة مختصة، وتقنين الفقه الإسلامي ما هو إلا إضفاء لعنصر الجبر والإلزام عليها، هذا العنصر الذي يعتبر من أهم خصائص القاعدة القانونية.

5- يمكّن التقنين الدولة من الإشراف على حسن تطبيق أحكام الشرع الحنيف وتأكدها من سلامة هذا التطبيق، ويتحقق هذا الإشراف بما تحدده من الأحكام الواجبة التطبيق، وعدم جواز تطبيق غيرها.

[1] - انظر: الزرقا: المرجع السابق، ج1، ص318-319؛ و العبدلاوي: المرجع السابق، ص124؛ القاسم: المرجع السابق، ص283-284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- عملية التقنين تيسر على الفقهاء شرح أحكام الشريعة ومقارنتها بغيرها في المذاهب المختلفة، كما تيسر فهم قواعدها على جميع المشتغلين بالفقه والقانون من فقهاء وأساتذة وقضاة وباحثين من جهة وعلى عموم الناس من جهة أخرى.

7- يحقق التقنين علنية النظام المطبق مما يمكن الأفراد من الاطلاع على الأحكام بيسر وسهولة، وهو ما يتعذر تحقيقه في حالة عدم التقنين، كما يفيد هذا في طمأنة المتقاضين إلى ما يحتكمون إليه وحماية للقضاة من قالة السوء.

إن تقنين الفقه –كما يقول الزرقا- هو الطريق الوحيد لحياته، وليس له محاذير، فهو الوسيلة الوحيدة لوضع الفقه موضع العمل والتطبيق وإخراجه من حيز النظريات إلى حيز العمليات، فالفقه أحكامه بمثابة نصوص تشريعية والقانون الذي لا يطبق هو في حكم الميت[1].

الفرع الرابع: واقع تقنين الفقه الإسلامي في الجزائر.

إذا كانت للدول العربية والإسلامية تجارب رائدة في مجال تقنين الفقه الإسلامي، فما هو واقع تقنين الفقه في الجزائر؟.

نستطيع الجزم بأنه لم تكن هناك أي مبادرة لتقنين الفقه الإسلامي في الجزائر، كما حدث في بعض البلاد العربية، وأن ما كان هو مجرد تقنين من الفقه الإسلامي، بالرجوع إلى المذاهب الفقهية والاختيار منها في بعض القوانين، غير أن ذلك لم يرق ليصل إلى درجة التقنين الفقهي المطلوب باعتماد الفقه الإسلامي المصدر الوحيد للتقنين، وعدم اعتماد غيره من المصادر القانونية غير الشرعية.

وإذا كان القانون الجزائري قد نص على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع في أكثر من موضع، فإن الرجوع إلى الشريعة لم يكن على مرتبة واحدة في جميع القوانين، بل كان هناك تفاوت من قانون إلى قانون، ولعل أكثر القوانين رجوعا إلى الشريعة وإلى الفقه الإسلامي هو قانون الأسرة وأبعدها في ذلك هو قانون الجنايات، وذلك للاختلاف الجذري بين الشريعة والقانون في هذا المجال.

وفي سبيل تدعيم عملية تقنين الفقه أو التقنين منه في بلادنا، أقدم بعض المقترحات العملية التي أراها كفيلة بتحقيق ذلك:

1- الدعوة إلى مساهمة الجامعة الإسلامية وكليات ا لشريعة عبر الوطن في تبني هذا المشروع وتجسيده.

2- الاستفادة من التجارب السابقة للدول العربية والإسلامية في مجال تقنين الفقه.

[1] – محمد أحمد مكي: فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، سنة1420هـ -1999م، ص373.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- تدعيم تدريس الفقه الإسلامي بكل فروعه في كليات الحقوق، وعدم قصر الدراسة على فقه الأحوال الشخصية، والذي بدوره لا يدرس إلا في بعض الفروع القانونية، وتجسيد هذا من شأنه تدعيم مكانة الشريعة عند المشتغلين بالقانون والمشرفين على سن القوانين كما حدث في كليات القانون في مصر، التي خرجت العديد من النوابغ العلمية التي جمعت بين الفقه الإسلامي والقانون، والتي أسهمت بدورها في الاستفادة من الفقه الإسلامي في سن القوانين.

4- تدعيم الدراسات المقارنة بين الفقه والقانون خاصة في كليات الحقوق، قصد إبراز ما يتميز به الفقه الإسلامي من واقعية وحلول صائبة، وقصد تقريب ذلك من أذهان المشتغلين بالقانون، وإذا كان الفقه الإسلامي قد اكتسب مكانته في كليات القانون والجامعات العربية، فإن الوضع في الجزائر يختلف بعض الشيء، ولا يزال الفقه الإسلامي لا يلقى اهتماما كافيا من رجال القانون عندنا.

المطلب الثاني: طريقة تقنين الفقه والاختيار من مذاهبه .

الفقه الإسلامي متعدد المذاهب، وهناك سبيلان لتقنين الفقه الإسلامي أو التقنين منه:

أ- التزام مذهب واحد، وإذا تعددت الآراء فيه يلتزم رأي إمامه أو أرجح الأقوال فيه أو المفتى به.

ب- الأخذ من كل مذهب بما يصح منه، إذ الصحيح ليس محصورا في مذهب معين.

وإذا كان المسلك الأول يتسم بالضيق، والمسلك الثاني يتسم بالتوسع، فإن الأفضل سلوك مسلك وسط، وهو الأخذ في بلد ما بالمذهب السائد فيها أصلا عاما، و الخروج عليه إلى غيره عندما تدعو المصلحة إلى ذلك على سبيل الاستثناء، فيكون الأصل معروفا، والاستثناء بينا، بحيث يتبين الطريق إلى التفسير عند لزومه، وفي داخل المذهب يؤخذ بالرأي الذي يتفق وتطور الحياة، فهذا هو الذي يفتى به الآن[1]، ففي الجزائر مثلا يؤخذ بالمذهب المالكي مع الخروج عليه إلى المذاهب الفقهية الأخرى.

لكن ما هو نطاق هذا الخروج، وما هي ضوابط الخروج من المذهب إلى المذاهب الأخرى؟.

أما عن نطاق الخروج: فإن الاختيار قد يكون في نطاق المذاهب الأربعة، وقد يكون في غيرها من المذاهب وآراء المجتهدين وآراء الصحابة والتابعين، فيمكن الاستفادة منها والاسترشاد بها عند وضع أي حكم أو ترجيحه[2]، وهو ما سارت عليه عملية التقنين الحديثة من الفقه الإسلامي، جاء في مقدمة مجموعة

[1] – زكي عبد البر: المرجع السابق، ص48؛ والزرقا: المدخل الفقهي العام، ص404.

[2] – القاسم: المرجع السابق، ص295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي: (لكنك لا تجد حكما غريبا عن الفقه الإسلامي ولا يعدو أي حكم منها أن يكون قولا قال به إمام من أئمة المسلمين أو رأيا قال به فقيه يعتد به أو يكون مركبا من هذه الأقوال والآراء)[1].

أما عن ضوابط الخروج من مذهب إلى آخر فإن كلمة الباحثين تجمع على أن المعتبر في ذلك هو اختيار أصلح الآراء، وذلك بحسب:

1- قوة الدليل الشرعي.

2- القرب من مقاصد الشريعة وعدالتها.

3- يسر التطبيق.

يقول الزرقا في ذلك: (وعند الخروج من المذهب فإنه يختار ما هو الأصلح بحسب قوة الدليل الشرعي ويسر التطبيق والقرب من مقاصد الشريعة وعدالتها، وهذا الاختيار عمل اجتهادي يتطلب فوق المعرفة الشرعية بصيرة زمنية بأحوال الناس العملية وأنواع المشكلات التي يصادفونها والمخالفات التي يقعون فيها، فيثبت في كل مسألة حكما فقهيا واحدا واضح النص واجب التطبيق على القاضي والمتقاضي وينحصر اجتهاد القاضي في فهم هذا النص وتطبيقه على وقائع القضايا)[2]، ويقول الشيخ حسنين محمد مخلوف: (أن يختار من المذاهب المدونة وأقوال السلف المؤيدة بالأدلة الصحيحة ما هو الأصلح للناس والأرفق بالزمن والأعدل في القضاء، والأيسر في التطبيق...)[3].

ويعد هذا الأسلوب هو إلى الآن مسلك محمود في سبيل الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية، لكن يأخذ عليه البعض ما يلي[4]:

1- أن الاختيار أحيانا يكون بناء على الذوق والتقدير بأن ذلك الحل سهل وميسر فهو أنسب للمجتمع، وقد ينتج عن تطبيقه في الواقع مشاكل عديدة، ويكون المجتمع بذلك حقل تجارب أمام الإصدارات والتغييرات للقانون.

2- أنه في بعض الأحيان يختار أرجح الآراء، وفي بعض الأحيان يختار المرجوح.

---

[1] – محمد الدسوقي وأمينة الجابر: مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ص294.

[2] – الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج1، ص314.

[3] – القاسم: المرجع السابق، ص25.

[4] – عمر القاضي: تعامل ولي الأمر مع الخلافات الفقهية،من كتاب التقريب بين المذاهب الإسلامية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، سنة1997، ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- افتقار هذا الأسلوب إلى المعيار العلمي الأصولي يؤدي إلى انحسار الصفة الإسلامية في بعض فروع التشريع، مثل قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني، أما استعمال معايير أصول الفقه، فهو يساعد على أسلمة جميع فروع الفقه، وييسر الاجتهاد في سبيل حلول شرعية جديدة وابتكارات محمودة.

المطلب الثالث: أسس تقنين الفقه الإسلامي.

التشريع فن له قواعده وأصوله، فلا يجوز أن تغفل هذه القواعد والأصول عند القيام بعمل تشريعي خطير وهو التقنين، والقانون ليس صناعة واحدة، بل هو صناعات متعددة فهناك:

- صناعة القضاء (technique jurisprudentielle).
- صناعة الفقه (technique doctrinaire).
- صناعة التشريع (technique législative).
- صناعة التقنين (technique de la codification).

وهذه الصناعة الأخيرة هي التي يعنينا أمرها ويهمنا معرفة قواعدها كي نفيد منها في تقنين الفقه الإسلامي[1].

ونتناول بعض أسس تقنين الفقه الإسلامي في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الناحية الموضوعية.

ونريد بذلك أن تغلب الروح العملية فيه على الروح العلمية أو الفقهية، ، فعلى المشرع أن يلاحظ ذلك، لأن مهمة التشريع وضع قواعد عملية لا بسط النظريات الفقهية، وقد قيل في ذلك: (إن القانون وضع ليأمر ولم يوضع ليعلم وهو في غير حاجة للإقناع)

(la loi commande, elle n'est pas faite pour instruire, elle na pas besoin de convaincre)

ومن مظاهر ذلك:

1- تجنب إيراد التعريفات والتقسيمات الفقهية.

2- تجنب الصيغ الفقهية والتعميمات المجردة إلا لمقتض.

[1] - زكي عبد البر: المرجع السابق، ص45-46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- تجنب ذكر الأسباب التي أوجبت اختيار حكم ما وإيراد الدليل على صحتها، أو إيراد أمثلة توضح الحكم، ومجال ذلك الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية.

4- تجنب التصريح بانضمام المشرع إلى المذهب الشخصي أو المذهب المادي في الالتزام أو لمذهب الإرادة الباطنة أو الظاهرة في العقد، بل يترك ذلك للفقه ويستخلص من مجموع النصوص.

5- ترك الخوض في التفصيلات والجزئيات والاقتصار على وضع القواعد العامة حتى يكون التقنين من المرونة بحيث يستطيع القضاء والفقه مسايرة المعاملات المتغيرة.

6- هجر القواعد الجامدة إلى المعايير المرنة ما أمكن، حتى يترك للقاضي المجال عند التطبيق لوضع الحلول المناسبة لظروف كل واقعة.

7- ألا يحاول المشرع الإحاطة في التقنين بكل شيء، فالمشرع لا يمكن أن يضع حلولا وأحكاما لجميع الأمور والتصرفات والوقائع، كما لا يمكنه أن يضع أحكاما صالحة لكل زمان ومكان، لأجل ذلك وجب على المشرع ترك المسائل التفصيلية للفقه والقضاء.

الفرع الثاني: الناحية الشكلية.

وتتضمن النقاط الآتية:

أ- التبويب: أن يبوب التقنين تبويبا منطقيا متماسكا؛ لأنه يساعد على فهم التقنين والإحاطة به وتيسير البحث فيه، وخير تبويب للتقنين ما يلاحظ فيه أمران:

1- أن يكون منطقيا

2- أن يكون عمليا

فيقسم التقنين إلى أبواب وفصول تبين بنوع خاص الأحكام الشرعية العملية، وتخفي الأحكام الفقهية النظرية، على أن تكون هذه الأبواب والفصول مرتبطة بعضها ببعض على وجه منطقي محكم.

ويحسن أن يتقدم كل الأبواب باب تمهيدي، يكون موضوعه الأحكام العامة التي تسيطر على جميع مناحي القانون، على أن يصاغ صياغة عملية لا فقهية نظرية[1].

ب- الأسلوب: يجب تفادي التناقض في التقنين، كما يجب تجنب التكرار إلا لضرورة أو فائدة، واستعمال العبارة المناسبة للحكم، وعدم الإكثار من الإحالة من نص إلى نص، لأن الإحالات تجعل التشريع مشوبا بالغموض والإبهام، فضلا عن أن المشرع قد لا يستوعب الإحالة على كل النصوص التي تستوجب تلك الإحالة.

[1] - زكي عبد البر: المرجع السابق، ص54-55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- اللغة: يجب أن تكون لغة التقنين واضحة دقيقة بسيطة، يفهمها جمهور الناس، كما يجب أن تكون لغة فنية خاصة به يكون كل لفظ فيها موزونا محدد المعنى.

وفي تقنين الفقه الإسلامي يجب أن تلتزم مصطلحاته هو دون مصطلحات القانون، فاللفظ الواحد قد يستعمل في القانون بمعنى وفي الفقه الإسلامي بمعنى آخر، بل يجب التزام مصطلحات المذهب الذي هو المصدر الرئيسي للتقنين، ذلك أن المذاهب تختلف في المصطلحات[1].

الفرع الثالث: مراجعة التقنين.

لكي يساير التقنين ظروف الجماعة وحاجاتها، والظروف المتطورة في المجتمع، يجب مراجعته من حين لآخر، حتى لا تصاب القواعد التشريعية بالجمود والشلل، والعمل بالقانون بعد صدوره يظهر ما يعتريه من نقص وعيب أثناء التطبيق، ولعل القضاء أول من يحس بهذا النقص لأنه هو الذي تعرض عليه مشاكل الناس ، وهو المطالب بحسمها، أو كثيرا ما يجد القاضي نفسه أمام تعارض بين ما يقضي به القانون وبين ما تقضي به العدالة، وهذا ما يؤدي به تحت ستار التفسير إلى إهدار حكم القانون والعمل بما تقضي به مبادئ العدالة، فلا علاج لهذا العيب إلا بالمراجعة والتنقيح من حين لآخر[2].

وفي الفقه الإسلامي ميدان التعديل واسع، وذلك بالأخذ بالمذاهب والآراء الأخرى غير المذهب الذي أخذ به التقنين بما يحقق المصلحة المتجددة، ووفق الضوابط التي ذكرناها سابقا في طريقة الاختيار من المذاهب.

[1] - زكي عبد البر: المرجع السابق، ص59.

[2] - العبدلاوي: المرجع السابق، ص138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com